

ملتقى الأبحر

@ 149 @ وتقع على أول ثمرة تخرج وفي الرطوبة على إدراك بذرها ولو دفع نخيلاً أو أصول رطوبة ليقوم عليها أو أطلق في الرطوبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وإن احتمال خروجها وعدمه جازت فإن خرج فيها فعلى الشرط وإن تأخر عنها فسدت والعامل أجر مثله . وكذا كل موضع فسدت فيه وإن لم يخرج شيء فلا شيء له ، وتصح المساقاة في